

ملتقى الأبحر

@ 172 @ \$ 1 (كتاب الكفالة) \$ 1 .

.

.

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح ولا تصح إلاّ ممن يملك التبعر